لعمر بن عبيد [illegible] لا معنا له لو ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان
ورأي الصديق اولى بهذا الراي واصح في القياس لعشرة اوجه ليس هذا موضع
ذكرها والجواب عن هذه الامثله ان المقصود ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا ا...
المقاييس في الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشباه والنظاير ولا يلتفت الى من
يقدح في كل سند من هذه الاسانيد واثر من هذه الاثار فهذه في تعددها واختلاف
وجوهها وطرقها جاريه مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه وان لم يثبت كل
فرد فرد من الاخبار به وقال عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عمرو قال
اخبرني يحيى بن يعلى بن اميه انه سمع اباه يقول وذكر قصه التي قتلته امراه
ابيه وخليلها ان عمر بن الخطاب كتب الي اقتلهما فلو اشترك فيه اهل صنعا
كلهم لقتلتهم قال ابن جريج اخبرني عبد الكريم وابو بكر قالا جميعا ان عمر
كان يشك فيها حتى قال له علي يا امير المومنين ارايت لو ان نفرا اشتركوا في
سرقه جزور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكنت قاطعهم قال نعم قال فكذلك
حين استخرج له الراي وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن جدته عن ابن عباس قال ارسلني علي الى الحروريه لاكلمهم فلما قالوا
لا حكم الا لله قلت اجل صدقتم لا حكم الا لله وان الله قد حكم في رجل وامراته
وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامراته والصيد افضل ام الحكم في الامه
ترجع بها وتحقن دماها ويلم شعثها وقال عبد الله بن المبارك نا عكرمه بن
عمار نا سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول قال علي لا تقاتلوهم حتى يخرجوا
فانهم سيخرجون قال قلت يا امير المومنين ابرد بالصلاه فاني اريد ان ادخل عليهم
فاسمع من كلامهم واكلمهم فقال علي اخشى عليك منهم قال وكنت رجلا حسن
الخلق لا اوذي احدا قال فلبست احسن ما يكون من حلل ثم دخلت عليهم
وهم قايلون فقالوا لي ما هذا اللباس فتلوت عليهم القران قل من حرم زينه الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم يلبس احسن ما يكون من اليمنيه فقالوا لا باس فما جاء بك فقلت اتيتكم من
عند صاحبي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي منكم وعليهم نزل القران ابلغكم عنهم وابلغهم
عنكم فما الذي نقمتم فقال بعضهم ان قريشا قوم خصمون قال الله عز وجل بل
انتم قوم خصمون فقال بعضهم كلموه فانتحى لي رجلان منهم او ثلاثه قالوا ان
شيت تكلم وان شيت تكلمنا فقلت بل تكلموا فقالوا ثلاث نقمناهن عليه جعل الحكم
الى الرجال وقال الله عز وجل ان الحكم الا لله فقلت قد جعل الله الحكم من امره
الى الرجال في ربع درهم في الارنب وفي المراه وزوجها فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها افخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قالوا واخرى محى نفسه ان يكون
امير المومنين فان لم يكن امير المومنين فامير الكافرين هو فقلت لهم ارايتم ان قرات
من كتاب الله عليكم وجيتكم به من سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اترجعون
قالوا نعم قلت فقد سمعتم او اراه قد بلغكم انه لما كان يوم الحديبيه جاء ابن عمرو
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب هذا ما
صالح عليه محمد رسول الله فقالوا لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي امح يا علي افخرجت من هذه قالوا نعم واما قولكم قتل ولم يسب
ولم يغنم افتسبون امكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها فان قلتم نعم فقد
كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الاسلام فانتم بين ضلالتين وكلما جيتهم بشي من
ذلك اقول افخرجتم منها فيقولون نعم قال فرجع منهم الفان وبقي ستة الاف
وله طرق عن ابن عباس وقياسه المذكور من احسن القياس واوضحه وقد
انكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مساله الجد والاخوه فقال
الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وهذا محض القياس
ولما خص الصديق ام الام بالميراث دون ام الاب قال له بعض الانصار لقد ورثت
امراه من ميت لو كانت هي الميته لم يرثها وتركت امراه لو كانت هي الميته ورث